

المجلس (21) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

البين عورها والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها. والعجفاء التي ذهب مخها ومن الهزال ويجزى الخى ومكسور القرن ولا تجزى مقطوعة الاذن والذنب. وقت الذبح من وقت وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من ايام التشريق. من اخر ايام التشريق.

ويستحب عند الذبح خمسة اشياء - 00:00:00

التسمية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. واستقبال القبلة بالذبيحة. والتکبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية. ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المندورة. ويأكل من المتطوع - 00:00:30

ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمة الله فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه. ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين ان الحمد لله نحمده ونسعى - 00:00:50

ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:21

واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. تقدم ان الاضحية سنة مؤكدة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حث عليها - 00:01:39

واستدل بعض العلماء على مشروعيتها في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر و قالوا ان المراد بالصلوة هنا صلاة العيد واما النحر فالمراد به نحر الاضحى ويكره للقادر عليها ان يتركها - 00:02:15

وتقدم ان الاضحية يشترط لها شرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام فلا تجزى من غير بهيمة الانعام من غير الابل والبقر والغنم الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا - 00:02:43

تقدماً بيانه وان السن المعتبر شرعا وثني معز او بقر او ابل فلا يجزى من البقر والابل والماعذ الا الثانية واما الطأن فلا يجزى منها الا الجذع وتقدم ما يتعلق باسنان - 00:03:14

الجذعة والثانية الشرط الثالث ان تسلم الاضحية من العيوب المانعة من الایذ والعيوب المانعة من الاجزاء بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه - 00:03:49

يقول البراء قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال اربع لا تجوز في الاضحى العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي - 00:04:25

تقدماً لنا ان العورة البين عورها تتضمن صوراً الصورة الاولى العورة التي انفقعت عينها انخسفت عينها فلا تجزى في الاضحية ولا في الهدى سورة الثانية التي نتأت عينها خرجت عينها فلا تجزى - 00:04:55

الصورة الثالثة العميماء السورة الرابعة من على سواد عينها بياض فهذه عورة لكن عورها ليس بينا فتجزى سورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر بالليل فهذه تجزى لأنها بمنزلة العوراء - 00:05:35

التي عورها ليس بينا ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والعرجاء البين عرجها العرجاء البين عرجها هذه لا تجزى في الاضحى ولا في الهدايا والعرجاء البين عرجها تشتمل ايضاً على صور - 00:06:12

الصورة الاولى العرج التي لا تطيق مشيا مع الصحيحة بمعنى انها تختلف عن القطبيع بسبب عرجها فهذه عرجا بين عرجها لا تجزئ
الصورة الثانية العرج التي لا لا تختلف عن القطبيع - 00:06:49

هي عرج الا انها لا تختلف عن القطبيع تكون مع القطبيع فهذه عوره لكن عورها ليس بینا فتجزئ التي تختلف عن القطبيع بسبب عرجها
لا تجزئ واما التي لا تختلف عن القطبيع. وان كانت تعرج - 00:07:36

فهذه عرجا لكن عرجها ليس بینا فتجزئ الصورة الثالثة مقطوعة اليدين او الرجل فهذه اشد من العرجاء هذه لا تجزئ الصورة الرابعة
مكسورة اليدين او الرجل فهذه لا تجزئ فتبين - 00:08:10

ان العرج البين عرجها تشتمل على اربع صور الصورة الاولى ان تختلف عن القطبيع في عرجها فهذه ارجاء بين عرجها لا تجزئ سورة
الثانية ان تعرج لكنها لا تختلف عن القطبيع - 00:08:48

فهذه عرجا الا ان عرجها ليس بینا فتجزئ الصورة الرابعة مقطوعة اليدين او الرجل لا تجزئ الصورة الثالثة مقطوعة اليدين او الرجل فهذه لا
تجزئ ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:09:19

والمريضة البين مرضها المريضة البين مرضها ايضا يقول مؤلف رحمة الله المريضة البين مرضها لا تجزئ كما جاء في حديث البرأ
ابني عازب رضي الله تعالى عنه والمريضة البين مرضها تشتمل على صور - 00:09:47

الصورة الاولى المريضة التي لحقها شيء من الحمى او نحو ذلك وتختلف عن القطبيع او يقعدها المرض عن الرعي فهذه مريضة بين
مرضها اذا كانت تختلف عن القطبيع بسبب المرض - 00:10:29

او يقعدها عن الرعي فنقول بانها مريضة بين مرضها فلا تجزئ الصورة الثانية المريضة التي مرضت بحمى او غير ذلك لكن هذا المرض
لا يقعدها عن عن القطبيع لا يخالفها عن القطبيع - 00:11:18

فهذه مريضة مرضها ليس بینا فتجزئ الصورة الثالثة ما اخذها الطلق حتى تنجو فاذا اخذ فيها الطلق مقدمات الولادة فلا تجزئ حتى
تنجو حتى تلد الصورة الرابعة ما اخذها سبب الموت - 00:12:00

حتى تنجو المنخنة والموقدة والنطحة والمتردية وما اكل السبع هذه اذا كان هناك حيوان تردى او ضرب المؤون خنق المنخنة
والموقدة والمتردية والنطحة نطحته او نطحه حيوان اخر فهذه لا تجزئ - 00:12:50

حتى تسلم من هذا السبب من سبب الوفاة الصورة الخامسة المبشومة حتى تتطلل المبشومة حتى تفلط والمبشومة هي التي اكلت
حتى انتفخ بطنها فهذه لا تجزئ حتى تخرج ما في بطنها - 00:13:32

الصورة السادسة ما ظهر فيها او التي ظهر فيها شيء من الورم وقد يظهر في الحيوان شيء من الورم فهذا ينظر فيه قال بعض العلماء
ان كان يابسا فلا يظر - 00:14:10

وان كان رطبا فانه يضر وقيل ينظر الى تأثيره في اللحم ان كان يؤثر في اللحم فانه يضر وان كان لا يؤثر فانه لا يضر فتلخص ان
المريض البين مرضها - 00:14:51

تشتمل على صور ما اخذها سبب الموت ما اخذها سبب الولادة الطلق المبشومة ما اصابها حمى اقعدها عن معانقة الصحيحات ما
اصابها مرظ لكن لا يقعدها عن معانقة الصحيحات وتقديم بيان حكم كل سورة - 00:15:21

من هذه الصور ثم قال مؤلف رحمة الله تعالى والعجباء التي ذهب منها من الهزال العجفاء الهزيلة التي ذهب منها من الهزال بقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا العجفاء التي لا تتنقى - 00:15:58

وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلقني يعني ليس في عظمها ودك اذا كسر العظم ليس فيه ودك تجده احمر وهذه العجفة لها ثلاث صور
الصورة الاولى ان تكون هزيلة ليست سمينة - 00:16:33

وليس في عظامها مخ اذا كسرت العظم تجده احمر ليس فيه مخ فهذه لا تجزئ كما ذكر المؤلف قال ذهب منها من الهزال هزيلة
طعيفة وادا كسرت العظم تجده لا مخ فيه لا ودك - 00:17:17

احمر فهذه لا تجزئ الصورة الثانية ان تكون سمينة لكن ليس ان تكون سمينة لكن ليس في عظامها مخ فهذه تجزئ يعني هي سمينة

لكن ليس في عظامها مخ الصورة الثالثة - 00:17:53

ان تكون هزيلة لكن في عظامها مخ ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزئ وقال بعض العلماء لا تجزئ ما دام انها هزيلة ولو كان في عظامها مخ والاقرب انها تجزئ - 00:18:33

كما هو ظاهر كلام المؤلف وعلى هذا تكون العجفاء لها ثلاث صور الصورة الاولى هزيلة وليس في عظامها مخ فهذه لا تجزئ السورة الثانية سمينة وليس في عظمها مخ فهذه تجزئ - 00:18:58

سورة الثالثة عكس الثانية ليس في عظمها مخ اه في عظمها مخ لكنها هزيلة فهذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزئ قال رحمه الله ويجزئ الخسي يقول لك المؤلف رحمه الله يجزئ الخ - 00:19:24

والخصي هو من رضت خصيتها فاذا كان هناك كبش او تيس قد خصي رضت خصيتها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى يجزئ ويدل لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:55

ضحي بكبشين موجوئين يعني خصيين فالخصي هذا تجزئ يجزئ التضحية به وكذلك ايضا يجزئ في الهدي ومثله ايضا المجبوب والمجبوب هو الذي قطع ذكره على الصحيح فاذا كان هناك كبش او تيس قد قطع ذكره - 00:20:24

فانه يجزئ في الاضحية ويجزئ ايضا في الهدي لان مثل هذه الاشياء لا تقصد عادة لا يقصدها الناس عادة في الاكل وان كانت تؤكل الا انها في العادة لا تقصد في الاكل - 00:21:11

قال رحمه الله تعالى ومكسور القرن كل مؤلف رحمه الله مكسور القرن يجزئ لان القرن لا يقصد في الاكل ولما تقدم من حديث البراء ابن عازب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40

في حديث البرأ قال اربع لا تجوز في الاضحى العورة العرجاء المريضة العجفة فدل ذلك على ان ما عدا هذه تجوز في الاضحى فاذا كان اذا كان الحيوان مكسور القرن - 00:22:23

فانه لا يؤثر يجوز التضحية به والسلامة اولى لكن من حيث الاجزاء نقول بأنه يجزئ قال ولا تجزئوا مقطوعة الاذن يقول المؤلف رحمه الله اذا كان الحيوان مقطوع الاذن فانه لا تجزئ - 00:23:02

التضحية به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستشراف الاذن وال القرن لكن الحديث فيه ضعف قالوا ولان الاذن تقصد للاكل فلا يجزئ وعند الامام ابي حنيفة اذا كان القطع اقل من الثالث - 00:23:53

فانه يجزئ وعند الامام احمد رحمه الله اذا كان القطع اكتر من النصف لا تجزئ واقل من ذلك فانه يجزئ والاقرب والله اعلم انه يجزئ والسلام من هذا اولى مقطوع الاذن - 00:24:34

او ما قطع فيه او ما قطع شيء من اذنه الذي يظهر والله اعلم انه يجزئ وان كان الاولى السلامة من ذلك ويدل لذلك ما تقدم من حديث البرأ رضي الله تعالى عنه - 00:25:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضحى ولم يذكر ما يتعلق بالاذن فالذى يظهر والله اعلم هو الاجزاء وان كانت السلامة من ذلك اولى قال - 00:25:47

والذنب يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجزئ مقطوع الذنب وظاهر كلام المؤلف رحمه الله سواء كان ذلك ذيلا او الية الذيل بالبقر والماعز والابل او اليا كما للظأن والرأي الثاني التفريق - 00:26:17

اذا كان المقطوع ذيلا فانه يجزئ لان هذا لا يقصد عادة اذا كان المقطوع ذيلا فذيل البقر وذيل الابل وذيل الماعز فانه يجزئ وان كان المقطوع الية كالية الظأن فانه لا يجزئ - 00:27:11

اذا كان المقطوع شيئا يسيرا دون النصف فانه يجزئ الصحيح فيما يتعلق قطع الذنب صحيح فيما يتعلق بقطع الذنب ان كان ذيلا كما تقدم ذيل الابل والبقر والماعز فانه - 00:27:46

لا يجزئ فانه يجزئ وان كان الية الظأن فانه لا يجزئ الا ان كان القطع دون النصف فانه يجزئ قال رحمه الله ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس - 00:28:28

من اخر ايام التشريق وقت الذبح يبدأ من وقت صلاة العيد المشهور من مذهب الامام الشافعي ان وقت ذبح الاضحية والهدي هدي المتعة والقرآن انه اذا ذهب قدر الصلاة بعد دخول وقت صلاة العيد - [00:29:17](#)

اذا دخل وقت صلاة العيد وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس فاذا دخل وقت صلاة العيد وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح فاذا دخل وقت صلاة العيد وصلاة العيد مثلا - [00:30:07](#)

تستغرق ثنتي عشرة دقيقة اذا ذهب ثنتا عشرة دقيقة بعد دخول وقت صلاة العيد دخل وقت الذبح هذا المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وعند الامام ابي حنيفة واحمد ان وقت الذبح - [00:30:43](#)

من بعد صلاة العيد لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر - [00:31:16](#)

اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله فالامام ابو حنيفة واحمد يعلقان الامر بالفراغ من صلاة العيد - [00:31:46](#)

عند الامام الشافعي اذا ذهب قدر صلاة العيد وان لم يصلى العيد فاذا دخل وقت صلاة العيد وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح عند الامام الشافعي رحمه الله وعند الامام مالك - [00:32:26](#)

ان الذبح يكون من بعد ذبح الامام في حديث جابر في صحيح مسلم الشافعية يقولون العبرة بذهب قدر الصلاة اعتبارا لمن لا يصلى العيد كاهل البوادي فاهل البوادي الذين لا يصلون العيد - [00:32:49](#)

الذبح عندهم اذا ذهب قدر الصلاة فدل ذلك على ان المعتبر هو ذهاب قدر الصلاة الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واحمد وان المعتبر هو فعل الصلاة - [00:33:16](#)

فاذا صليت العيد اذا صلي العيد حل وقت الذبح وقبل ذلك لا يحل حديث ابي بردية رضي الله تعالى عنه لما ذبح قبل الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده - [00:33:42](#)

وقال شاتك شاة لحم فالصواب ان الامر متعلق بفعل الصلاة وهل المعتبر اي صلاة او المعتبر صلاة من بالجبانة يعني بالمصلى الكبير عند الامام ابي حنيفة المعتبر هو صلاة من في الجبانة المصلى الكبير - [00:34:04](#)

وعند الامام احمد رحمه الله اسبق صلاة في البلد فاذا صليت اذا صلي في البلد فيحل الذبح من بعد اسبق صلاة في البلد هذا بالنسبة ل钊 الوقت واما بالنسبة لاحر الوقت - [00:34:34](#)

الامام الشافعي رحمه الله يرى ان وقت الذبح يمتد بثلاثة ايام بعد يوم النحر فالايات عنده يوم النحر وثلاثة ايام بعده يعني ايام التشريق كلها ذبح عند الامام الشافعي رحمه الله - [00:35:12](#)

ولهذا قال المؤلف ابو شجاع قال الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الايام عنده اربعة. كلها ذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده ودليل الشافعي رحمه الله حديث نبيشة الهدلي - [00:35:40](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال ذكر الله ومن ذكره سبحانه في ايا ايام التشريق ذكره عند ذبح الاضاحي والهدايا - [00:36:14](#)

ذكره عند ذبح الاضاحي والهدايا ولان ايا ايام التشريق احكامها واحدة كلها ايا رمي ويحرم صيامها وكذلك ايضا كلها تكون اياما للذبح وايضا يدل لذلك نعم حديث جبير بن مطعم وان كان فيه ضعف - [00:36:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا ايام التشريق ايا ذبح فالامام الشافعي رحمه الله يرى ان ايا ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وعند الثالثة الثالثة مالك وابي حنيفة واحمد ان اياما الذبح ثلاثة - [00:37:35](#)

يوم النحر ويومان بعده لقول الله عز وجل ويدرك اسم الله في ايا معلومات قالوا هذا جمع لكن يقال بان قالوا هذا جمع ويوم النحر ويومان بعده هذا اقل الجمع - [00:38:06](#)

لكن كثير من المفسرين على ان ايا معلومات هي ايا عشر وايضا استدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى

فلا يصبح يوم ثالثة وعنه شيء اللي يضحي - 00:38:38

لا يصبح في اليوم الثالث وعنه شيء ولو رخص في الذبح في اليوم الرابع أصبح عنده شيء اجيب عن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة من ضحي - 00:39:16

فلا يصبحن يوم ثالث وعنه شيء هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار شيء من لحوم الاضاحي لسبب لانه ورد على المدينة دفة هم بحاجة - 00:39:37

الى اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبحن من ضحي فلا يصبحن يوم ثالثة وعنه شيء من اجل اطعام هؤلاء المحتاجين فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله - 00:40:07

ان ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويجوز الذبح ليلا ونهارا يعني يجوز ان تذبح ليلة الحادي عشر وان تذبح ليلة الثاني عشر وان تذبح ليلة الثالث عشر - 00:40:29

اذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق انتهى وقت الذبح ولا يكره يعني هل يكره الذبح ليلا او لا يكره الامام احمد قال يكره الصواب انه لا يكره - 00:40:53

والحادي الوارد في ذلك مرسل لا يصح فيصح يجوز للمسلم ان يذبح في الليل وفي النهار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك الادخار جائز الادخار يجوز للمسلم اذا ذبح الاضاحي او اخذ من لحم الهدايا ان يدخل هذا جائز - 00:41:14

وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار لانه ورد على المسلمين دفة بحاجة الى الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار فاذا كان هناك حاجة الى الطعام الناس يحتاجون الى الطعام - 00:41:45

لا يدخل المسلم. اما اذا لم يكن فانه لا يأس ان يدخل نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. يقول السائل دخلت مكة ناويا العمرة من غير ان البس الاحرام. ولم اعتمر حتى الان. فما الواجب علي - 00:42:10

هذا الشخص اذا كان لم يحرم من الميقات يعني هو يقول دخلت مكة وانا ناوي للعمرة لكن يظهر من حاله انه حتى الان لم يحرم فهذا يرجع الى الميقات ويحرم منه. تقدم الكلام على هذا - 00:42:39

لان الاحرام من الميقات هذا من واجبات الحج كما ذكر المؤلف رحمه الله. ويدل لذلك يد لذلك حديث ابن عمر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال - 00:43:00

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرنا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل في قريتنا من وفقه الله للحج او العمرة حين يعود يذبح - 00:43:24

بقرة لاهل قريته فما حكم مثل هذه العادة نعم يعني هذا يقول الاخ السائل في قريتهم اذا عاد الحاج الى البلد ذبح ذبح بقرة واكرم الناس هذا يختلف اذا كان قصده شكر الله عز وجل اذا كان قصده شكر الله - 00:43:51

عز وجل على تأدية هذا الركن العظيم وسلامة السفر والعودة الى الاهل فيحمد الله عز وجل ويشكره ويطعم اخوانه شكرا لله عز وجل فهذا لا يأس وان كان قصده الفخر او الخياء - 00:44:24

او يعتقد التعبد لله عز وجل بهذا العمل عند الرجوع الى البلد فهذا لا يجوز المهم ان هذا يختلف باختلاف القصد وما الذي يراد بهذا نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:44:51

انا عامل هل يجوز رمي الجمرات لي بعد الساعة الثانية عشرة؟ لا رمي الجمار نحن بينما وقت رمي الجمار جمرة العقبة يدخل وقت رميها من بعد الدفع من مزدلفة اذا دفعت من مزدلفة الى منى دخل وقت الرمي - 00:45:15

حتى لو دفعت في الليل اذا وصلت الى منى لك ان ترمي ويستمر الرمي الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر. اه الوقت طويل يعني جمبع يوم النحر وقت للرمي - 00:45:44

ليلة الحادي عشر كلها وقت للرمي الى طلوع الفجر طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر الوقت طويل جدا فمن حين تدفع من مزدلفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر - 00:46:07

قلنا لكم ان الرمي ليلا هده مذهب الامام الشافعي ومذهب الامام ابي حنيفة كله مجوزون الرمي ليلا فترمي لا بأس ليلة الحادي عشر ايضا الرمي ايام التشريق الرمي ايام التشريق - 00:46:28

يبدأ من بعد الزوال اليوم الحادي عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثاني عشر واليوم الثاني عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثالث عشر الا اذا اراد من مسلم يتوجه - 00:46:57

في اليوم الثاني عشر فانه يرمي قبل غروب الشمس في اليوم الثالث عشر وهو اليوم الاخير ينتهي وقت الرمي بغرروب الشمس اذا غربت الشمس انتهت ايام التشريق اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ذكرتم ان من مواطن الفدية الجهل فهل من اهم طلب العلم - 00:47:17

المتعلق بالحج والعمرة اذا نوى الحج والعمرة وهو فرض عليه وليس هناك مانع من التعلم وكل الوسائل متاحة له. مرئية ومسموعة ومقرؤة. فهل هذا يعذر في جهله - 00:47:49

نعم هذا يختلف فاذا كان الشخص مفرطا في التعلم هو الواجب على المسلم ان يتعلم لكن قد تخفي عليه بعض الاشياء فالواجب على المسلم ان يتعلم من احكام المناسك ما يصح به نسكه - 00:48:14

فان جهل ينذر ان فرط في التعلم وتساهل لا يعذر. وان لم يفرط واجتهد في السؤال والقراءة ونحو ذلك لكن غلبه الجهل لان العامي لا يمكن ان يحيط بكل فروع - 00:48:43

الفقه. نعم اثابكم الله. يقول السائل اثناء السعي بين الصفا والمروءة لم اقف على الصفا ولا المروءة. ولما اتجه نحو ولم ادع بالدعاء الوارد ولا بغيره. فهل سعي صحيح؟ نعم يعني الوقوف على الصفا - 00:49:05

وعلى المروءة هذا من سنن السعي سنة مسلم كما بینا انك اذا اتيت الصفا تقرأ مرة واحدة فقط ان الصفا والمروءة من شعائر الله ثم ترفع يديك وتستقبل قبلة وتقول لا الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:49:29

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا الله الا لا الله الا هو لا الله الا الله وحده انجز وعده - 00:49:58

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تدعوا ثم تقول هذا الذكر ثم تدعوا ثم تقول هذا الذكر ثم تدعوا فتذكرة الله نعم تذكرة الله ثلاث مرات وتدعوا مرتين ثم تأتي المروءة ترفع يديك كما تقدم - 00:50:15

تفعل هذا على الصفا وعلى المروءة ان فعلت ذلك فهذا حسن اذا لم تفعل هذا وقد تركت سننا من سنن السعي سعيك صحيح المطلوب ان تسعى بين الصفا والمروءة سعيت الان - 00:50:43

بين الصفا والمروءة لكن ان ذكرت هذى ان فعلت هذه الاشياء فهذا هو الاحسن اثابكم الله. يقول السائل هل الافضل دفع الفدية في مكة؟ ام في بلدي عند الرجوع نحن قلنا بان - 00:51:07

الهدي والاطعام المتعلق بالحرم او الاحرام لابد ان يكون في مكة ما يجزي ان تدفع في بلدك الله عز وجل قال هديا بالغ الكعبة فلا بد ان يكون في هذا البلد - 00:51:32

اما ان تذهب في بلدك هذا ما يصح اثابكم الله يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يحلق لمحرم اخر نعم هذا موضع خلاف وال الصحيح انه يجوز له ان المحرم حلق لمحرم اخر رأسه جاز هذا - 00:51:56

لأنه مأذون له في ذلك والقاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون فما دام انه مأذون له ان يحلق لا بأس سواء حلقه محرم او حلقه غيره جاز ذلك - 00:52:26

اثابكم الله. يقول السائل رأينا الشياد الموجودة في البنك الاسلامي حجمها صغيرا. فلا ندرى اهي تجزئ ام لا نرجوا الافادة المهم نحن ذكرنا الشروط ذبح الهدي والاضحية ان تبلغ من شروط ذبح الهدي والاضحية - 00:52:45

ان تبلغ السن المعتبر شرعا وقلنا السن المعتبر شرعا بالنسبة للظأن ان تكون جذعة وبالنسبة للمعuz والبقر والابل ان تكون ثيبة فاذا كانت هكذا فانها تجزئ يقول السائل نحن اخوة متزوجون ولكننا نقيم في نفس البيت مع الوالدين. فهل تجزئ عنا اضحية -

واحدة نعم اذا كان الاخوة المتزوجون يقيمون مع والدهم او مع والديهم في بيت واحد نفقتهم واحدة فانه تكفيهم شاة واحدة اضحية تكفي شاة واحدة اضحية اثابكم الله. يقول السائل في بلدنا يستعملون قصبة لقياس طول الميت. وبعد وبعد ان ينتهوا من دفن الميت - 00:53:42

يجعلونها معه في قبره مخافة السحر. وزيادة على هذا يفرشون الريحان للميت فما حكم هذه الاعمال اعيد السؤال. في بلدنا يستعملون قصبة لقياس طول الميت. وبعد ان ينتهوا من دفنه يجعل - 00:54:15

القصبة معه في قبره. مخافة السحر. نعم هذا كله ايها الاية هذه او يقول اخ السائل نحن في بلدنا يضعون قصبة يقيسون بها الميت ثم يضعونها مع الميت لكي تدفع السحر - 00:54:35

هذا كله من الخرافات وهذا كله من البدع وهو شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا كت كتعليق التميمة ما الذي يعلق على بدنك - 00:54:56

حجارة او خرق او يربط خيوط يزعزع انها تدفع العين او تدفع السحر او تجلب النفع او تحمي هذا كله شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك - 00:55:17

وان اعتقد انها تنفع وتضر من دون الله عز وجل فهذا شرك اكبر لا يجوز للمسلم ان يتتخذ سبب للبركة الا ما دل الدليل على انه سبب للبركة او دلت له التجربة الظاهرة المباشرة - 00:55:45

فلا بد من الدليل او التجارب على انه سبب البركة اما ما عدا ذلك تتتخذ سبب البركة اعتقد انه سبب البركة هذا لا يجوز نحن نشاهد الان الكعبة الكعبة سبب من اسباب البركة - 00:56:16

لكن ما هي البركة الموجودة في الكعبة كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق البركة الموجودة في الكعبة تطوف سبعة اشواط اما فعل بعض الناس يأتي للكعبة ويتمسح بالباب ويتمسح جدار الكعبة ويتمسح على بدنك - 00:56:37

هذا كله بركة باطلة موهومة البركة الموجودة في مقام ابراهيم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى تصلي خلف المقام اما تأتي للمقام وتمسح فيه وتمسح بدنك هذا كله بركات باطلة موهومة. وهي نوع من الشرك - 00:56:58

هذا حديد او زجاج لا يضر ولا ينفع البركة الموجودة في القبر ان تأتي الى صاحب القبر سلم عليه تدعوا له تتذكر انك ستكون جثة هامدة عن قريب كحاله وانك مرتهن بعملك - 00:57:24

هذه البركة الموجودة في القبر لما تكونك تأتي الى صاحب القبر وتدعوا الله تعتقد فضيلة المكان في الدعاء تتمسح تتصدق تعتقد فضيلة الصدقة كل هذه بركات موهومة باطلة البركة الصحيحة - 00:57:48

تسلم عليه تدعوا له تتذكر تتعظ هكذا جاء في السنة البركة الموجودة في عرفات تقف في عرفات مستقبل قبلة متطره ترفع يديك تدعوا الله عز وجل اما اصعد الجبل تتمسح بالجبل - 00:58:10

تطلب البركة من الجبل هذه كلها بركات موهومة ما انزل الله بها من سلطان ينبغي المسلم ان يعرف ما هي البركة الصحيحة؟ وكيف تطلب البركة الصحيحة؟ وما هي البركة الموهومة - 00:58:33

التي هي من مداخل الشيطان نعم الحجر الاسود البركة الموجودة فيه ان تيسرت ان تمسحها تقبل اذا ما تيسر تشير اليه الركن اليماني ايضا تمسحه هذه بركة لان هذا وارد في النص - 00:58:52

لكن اذا ما استطعت الركن اليماني ان تمسحه ما تشير اليه ما ثبت اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم. يقول السائل هل يجوز التشير في البقر والابل؟ لا قل من سبعة - 00:59:20

اي نعم ايه يجوز التشير في الابل الى سبعة ولو اشتراك ثلاثة او اربعة في الابل او البقر اجزا المهمة النهاية الى سبعة ثمانية لا يجوز لكن ثلاثة اربعة خمسة يجوز ان اشتراكوا في بقرة - 00:59:43

ويجوز ان يشتراك في ابل ويجوز ايضا ان يشتراكوا سبعة هذا هدي تمنع وهذا هدي قران وهذا عليه دم تراك واجب وهذا عليه دم تراك

محظوظ فعل محظوظ وهذا اضحية هذا كله جائز - 01:00:06

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل غسلت ثوب الاحرام بمسحوق الغسيل. فهل يضر ذلك احرامي فهذا لا يظهر قلنا بان ما يوجد في
هذا الصوابين والشامبوهات من نكهات هذه لا تؤثر - 01:00:29